

بسم الله الرحمن الرحيم



ال التاريخ / ٢٠١٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٤

بيان إنشاء المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحلقة مياه الشرب
بالبحيرة "نظام السنوات الثلاث" التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام التعليم المدني بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
و على قانون إدارة محلية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ،
و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجمع نوعيتها بقرار وزاري .

وعلى الناءق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم (قطاع التعليم التقني والتجهيزات)
و الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة
البحيرة الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/١٥/٢ ،
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم التقني والتجهيزات .

وحيثما يليها اسم "المدرسة الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث تابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة

البحيرة



المادة الأولى :

بيان إنشاء مدرسة ثانوية فنية صناعية نظام السنوات الثلاث تابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة
البحيرة يطلق عليها اسم "المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي"
"نظام السنوات الثلاث" ومقارتها محلقة مياه الشرب بمحافظة البحيرة التابعة للشركة القابضة لمياه
الشرب والصرف الصحي اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاثة سنوات ويمنح الطالب التخرجون في نهاية الصف الثالث
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية "نظام السنوات الثلاث" ، ويحدد فيه اسم الشخص .



المادة الثالثة:

نظام المدرسة التخصصات الائمة:

- (١) تشغيل وصيانة معدّلات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٢) تشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٣) معالجة وضييف جودة مياه الشرب والصرف الصحي .

ويجوز بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبيانه على توصية من رئيس القطاع التعليم الفني والتكنولوجي بعد التنسيق مع شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة البحيرة .

المادة الرابعة:


يطلب الطالب بالمدرسة المذكورة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذه الشأن .

المادة الخامسة:

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقسيم وتقسيمه لوحدات الفعل والتأهيل لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

المادة السادسة:

يسري على المدرسة المذكورة وطريقها أحكام قانون التقسيم الصادر بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد به شأنه نص في هذا القرار .



بسم الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٣

الجامعة العربية
وزارة التربية والتعليم
دكتور

-٣-

المادة السابعة:

إذا رغبت الشركة الطابعية لبيعه الشرب والصرف الصحي فليست تصرفية المدرسة المذكورة أو إلقاء تحفظ من التخصصات المشار إليها في المادة الثالثة فعليها أن تخطر قطاع التعليم الفني بذلك قبل بدء العام الدراسي الذي ستتم فيه التصرفية أو الإلقاء بمدة لا تقل عن شهرين بشرط استقرار الطالب القائمين بالمدرسة فعلاً لحين تصرفتهم تدريجياً . وذلك حرصاً عليهم وعدم الإضرار بهم .

المادة الثامنة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

صحي

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)

